

مرسوم سلطانى

٢٠٠٤ / ٧٦

بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة
واعتماد هيكلها التنظيمى

سلطان عمان .

نعتن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١ / ١٠٨ بتقسيم وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل
والتدريب المهني ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بآه موآت

مادة (١) : تحدد اختصاصات وزارة القوى العاملة وفقاً للملحق رقم (١) المرافق .

مادة (٢) : يعتمد الهيكل التنظيمى لوزارة القوى العاملة وفقاً للملحق رقم (٢) المرافق .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٣ من يولـيـو سنة ٢٠٠٤ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة القوى العاملة

- ١- اقتراح وتنفيذ السياسة العامة للقوى العاملة بما يتفق والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.
- ٢- إعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية المتعلقة بتنظيم سوق العمل، والتعليم التقني، والتدريب المهني، وحماية القوى العاملة الوطنية ورعايتها وتنمية مهاراتها وقدراتها، وإصدار اللوائح والقرارات المنفذة لها.
- ٣- تطبيق ومتابعة ومراقبة تنفيذ قوانين ولوائح العمل والتدريب المهني بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٤- بناء نظام متكامل للمعلومات، وإعداد سجل القوى العاملة الوطنية لغایات التخطيط.
- ٥- تنظيم احتياجات القطاع الخاص من القوى العاملة الوافدة ووضع الضوابط لترشيد استقدامها، وإصدار التراخيص الخاصة بها وفقاً للوائح والقرارات المنظمة لذلك.
- ٦- العمل على توفير التعليم التقني والتدريب المهني وتطويره والتوسع في البرامج والخصصات التعليمية والتدريبية وربطها باحتياجات سوق العمل.
- ٧- تطوير المناهج التدريبية وفقاً للمعايير والمستويات المهنية المعتمدة ومنح المؤهلات وتشجيع التدريب على رأس العمل ومتابعة الخريجين للاستفادة من فرص العمل المتاحة.
- ٨- الإسهام في الجهد الوطني لتوفير برامج للتوجيه والإرشاد المهني والتوعية بقيمة العمل وسلوكياته، وتشجيع وتنمية روح المبادرات الفردية.
- ٩- تنفيذ ومتابعة البرامج الخاصة بتشغيل القوى العاملة الوطنية وتقييم أدائها بالتعاون مع الجهات المعنية.
- ١٠- إعداد الخطط لتطوير مناهج العمل والارتقاء بمستوى الأداء الوظيفي للعاملين بالوزارة، وتأهيل وتدريب العمانيين منهم.
- ١١- تشجيل السلطنة في المؤتمرات والندوات واللقاءات الأخلاقية والإقليمية والدولية ذات الصلة بمحال القوى العاملة والتدريب.
- ١٢- أية اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية.
- ١٣- تمارس الوزارة صلاحياتها عن طريق أجهزتها المختلفة وفقاً لهيكلها التنظيمي.

二十一

二

خريطة الهيكل التنظيمي لوزارة القوى العاملة

